العدد الثامن والعشرون

مجلة كلية الدعوة الإسلامية

مَجلّةٌ إسْلامِيَّةٌ – ثَقافِيَّةٌ – جامِعَةٌ – مُحْكَمَةٌ

تَصْدُرُ سَنَوِيًّا عَنْ كلية الدعوة الإسلامية

العدد
28
1435هـ - 2014م

1435 هجري الموافق 2014 ميلادي

- مَسْلَكُ المالِكِيَّةِ فِي الاحْتِجاجِ بالأحادِيثِ المتعارِضَةِ
- هَلْ يَجُوزُ إخْراجُ زَكاةِ الفِطْرِ نَقْدًا؟
- اللُّغَةُ وصِياغَةُ الدُّسْتُورِ (دراسة في لِسانِيّاتِ النَّصِّ الدستوري)
- أخْطاءُ الحِرَفِيِّينَ في شَرْحِ مُلْحَةِ العَرَبِ
- حِمايَةُ أمْوالِ الوَقْفِ في القانُونِ الليبيِّ
- العَلّامَةُ المُفْتِي عَبْدُ الرَّحْمنِ القَلْهُودُ

مجلة كلية الدعوة الإسلامية

BULLETIN OF THE FACULTY OF The Islamic Call

Twenty eighth year

د. خالد العيساوي*

توطئـــة

إذا كان الدستور هو القانون الأعلى الذي تتضح من خلاله القواعد الأساسية لشكل الدولة ونظام حكمها، وترتسم به ملامح العلاقة التي تربط بين سلطات الدولة المختلفة، وتتبينُ بواسطته كلُّ سلطة من هذه السلطات حدودَها التي تقف دونها، فإن اللغة التي يكتب بها الدستور جديرة بأن يوقف عندها، وخليقة بأن يبالغ في الاهتمام بها؛ ذلك أن هذه اللغة من شأنها أن يكون لها بالغ الأثر في تقريب المفاهيم التي يرمي إليها المشرع إلى أذهان الناس، ما ينعكس إيجابا على قبول الدستور أو رده أولا، وعلى إنزاله على الواقع المعيش بشكل سلس ثانيا، كما أن من شأنها أن تخلق نوعا من الفوضى والاضطراب في فهم الدستور، ما ينعكس سلبا على قبوله أو رده أولا، وعلى كيفية التعامل

(*) أستاذ علم اللغة المشارك، جامعة طرابلس.

به وتوظيفه ثانيا، فاللغة أداة بالغة الأهمية لفهم القانون أو الدستور، بل ولصياغته أيضا.

وإذا كنا ندرك أن اللغة التي يكتب بها الدستور هي اللغة التي يتحدث بها عامة الناس، فإننا ندرك أيضاً أن للغة مستويات متعددة، ولعل اللغة القانونية تمثل إحدى هذه المستويات، واللغة في مستواها القانوني لا يمكن لها هي الأخرى أن تكون واحدة في جميع حالاتها، فهي تختلف باختلاف منتجها؛ إذ لكلٍ ثقافته ودرايته التي تنعكس ضرورة على لغته وطريقة صياغته، وتختلف هذه اللغة أيضاً باختلاف المحتوى الذي تعبر عنه، فلا يمكن أن تصاغ لغة القوانين العسكرية مثلاً بذات اللغة التي تصاغ بها القوانين الاقتصادية... وهكذا، كما أنها تختلف باختلاف المتلقي، فإذا كان المتلقي من أهل القانون خوطب بلغة معينة، لكن هذه اللغة تختلف حتماً إذا ما كان المخاطب من غير أهل القانون، والمشكلة في لغة الدستور، في رأينا، أنها تخاطب العارفين بالقانون وغير العارفين به في ذات الوقت، فهي تخاطب العارفين بالقانون باعتبارهم من سيحيل مواد الدستور إلى واقع يلمسه الناس في حياتهم اليومية، ذلك أن الخطاب القانوني يمتاز بصلته الوثيقة بالواقع ولا يمكن له أن يكتسب معناه إلا حين يتحول إلى منجز فعلي، وتخاطبُ غيرَهم من سائر طبقات المجتمع باعتبارهم المعنيّين بهذا الدستور أولاً وآخراً، وهم من سيصوّتون عليه قبولاً أو رداً، ومن المسلم أن هذا التصويت لن يكون عبثياً، بل هو مبني على فهم دقيق أو شبه دقيق لمواد هذا الدستور، وهذا الفهم لا يتأتى إلا باكتساب مفاتيح اللغة التي كتب بها هذا الدستور، الأمر الذي قد يتعذر على كثير من المثقفين من غير القانونيين، بله العامة والدهماء.

إن من أهم ما يميز اللغة القانونية التي يصاغ بها الدستور هو ركونها إلى مصطلحات دقيقة يترتب على فهمها التوافق على مضامينها والإدراك الجيد لمدلولاتها، ما يتيح للمسؤولين والمواطنين وضع البلاد على مرفأ الأمان، كما يترتب على الجهل بها تخبط في الفهم وفوضى في الإدراك، أي إن الجهل بها

سيتجاوز دائرة الإشكالات الأسلوبية اللغوية ليتموقع وسط دائرة الإشكالات المضمونية المفاهيمية، الأمر الذي يضع البلد على شفا جرف هار، وعلى سبيل المثال فإن اشتمال الدستور على عبارة تقول إن نظام الحكم في البلاد رئاسي، أو عبارة أخرى تقول إن نظام الحكم في البلاد برلماني، أمر يعد فهمه في غاية الأهمية، ذلك أن سلطات رئيس البلاد وسلطات الحكومة وسلطات البرلمان ستتحدد بناء على إحدى هاتين الصياغتين، وعدم وضوح مفاهيم هذه المصطلحات في أذهان الناس والمسؤولين من شأنه أن يقود إلى تطاحن شرس؛ إذ لم ترتسم حدود الصلاحيات ومعالم الحقوق والواجبات في أذهان أصحابها.

وبما أن الدستور عبارة عن عقد قانوني بين أبناء شعب ما، وبين أفراد هذا الشعب والحكومة، يتبين من خلاله شكل الدولة ونظامها، وتتضح بواسطته الحقوق والواجبات، فإن اللغة التي ينبغي أن توظف بشكل فعال في هذه الحالة هي اللغة القانونية لا اللغة السياسية، ومن هنا وجب أن تكون هذه اللغة مركزة وواضحة وبعيدة عن الاحتمالات والتأويلات، لغة تمثل صيغة التعاهد والتعاقد بين جميع الأطراف.

وليس من نافلة القول هنا أن ننبه إلى ضرورة تمتع من يصوغ الدستور بقدر كبير من الدراية اللغوية، إذ عليه أن يكون عالما بالمعاني الدقيقة للمصطلح القانوني، مدركا لما يمكن أن تحمله صيغة قانونية ما من دلالات رئيسة وهامشية، قادرا على تخير الألفاظ المناسبة للتعبير عن المقصود بشكل واضح غير قابل للبس، مراعيا ثقافة الناس المعنيين بهذا النص الذي يقوم بصياغته، وذلك من خلال سيطرته على أربعة عناصر هي: النحو والمعجم والمعنى والأسلوب.

اللغة التي يكتب بها الدستور

إذا كانت اللغة التي يصاغ بها القانون أو الدستور تختلف عن غيرها فإن لغة القانون هي الأخرى ليست واحدة بل ذات مستويات متعددة، وتعدد مستوياتها لا يرجع إلى طبيعتها بقدر ما يرجع إلى طبيعة الغاية منها، لذلك فإننا

يمكن أن نجد ثلاثة مستويات لتلك اللغة التي يمكن أن تنعت بأنها قانونية:

الأول: يكمن في اللغة القانونية الأكاديمية، وهي المستعملة في الأطروحات والأبحاث والكتب والمجلات ذات الصبغة القانونية. الثاني: نلمسه في لغة الأحكام التي تصدرها المحاكم أو التي نراها في التقارير القانونية. الثالث: يمكن أن نتحسسه في:

أ - لغة التشريع التي تكتب بها الوثائق القانونية النمطية كالعقود والاتفاقات والمواثيق والمعاهدات والدساتير.

ب- لغة التشريعات الفرعية المتمثلة في اللوائح التنفيذية الصادرة عن السلطة التنفيذية لأجل تطبيق القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية.

ج - اللوائح التنظيمية التي تحكم المرافق العامة والمصالح الحكومية.

د - لوائح الضبط التي تضعها السلطات التنفيذية بغية المحافظة على الأمن والنظام العام.

إن لغة الدستور تعلو على لغة التشريع، فالأولى تتسم بالشمولية والعمومية، والثانية تتصف بالتفصيل والشرح، ومن هنا تترك الأولى للثانية فسحة التخاطب بلغة تتلاءم وطبيعة الملابسات المحيطة بالحالة رهينة العلاج القانوني، ولذلك فإن المشرع عندما يدرك أن اللفظة المستعملة في إحدى فقرات القانون لا تشمل كل جزئيات الموضوع المراد تسييجه بمادة قانونية ما فإنه يلجأ إلى تعديل هذه الفقرة حتى تصير شاملة لكل هذه الجزئيات ما خطر على بال المشرع منها وما لم يخطر على باله، فيفوت الفرصة بذلك على المتلاعبين على القانون العالمين بمرادات الألفاظ ومدلولاتها، المتصيدين لما يمكن أن يعتري اللفظة القانونية من نقص، «فعلى سبيل المثال فقد قضت محكمة جنايات بيروت: (**بأن عناصر جريمة الاحتيال تقوم في جوهرها على الكذب المدعم بأعمال خارجية والتي من شأنها أن تحمل الغير على الاعتقاد بصحة هذا الكذب، ومن ثم تسليم ما يراد منه بصورة طوعية، وبدون هذه المناورات الاحتيالية لا تتحقق جريمة**

الاحتيال)، وبما أن المناورات الاحتيالية لا يمكن حصرها في أساليب أو وسائل معينة، لذلك ترى أن المشرع في تعديله الجديد لم يورد هذه الوسائل على سبيل الحصر، بل على سبيل المثال، وبذلك ترك للقضاء حرية تقدير أفعال الاحتيال التي تقع ضمن دائرة المناورات الاحتيالية بشرط توافر أركان الاحتيال»[1].

«ومن هذا المنطلق، يجب التفريق بين الصياغة التشريعية والأشكال الأخرى للكتابة القانونية، فالأولي تقوم بمهمة القانون الوقائي preventive law وتنتج أسلوباً وصفياً يتسم بإعطاء الأوامر ووضع القواعد، في حين أن الأخيرة تقوم بوظيفة الإقناع persuasion وتخاطب العاطفة. أيضاً يبرز فارق أخير بين الصياغة التشريعية والكتابة القانونية يكمن في الناحية الأسلوبية، فالأولي تعني بالكلمات، فكل كلمة تكون في غاية الأهمية، أما الثانية فتركز علي عدة نقاط أو موضوعات قليلة مع تناول كل نقطة باستفاضة في نص مسهب»[2].

إذا شئنا الحديث عن اللغة التي يصاغ بها الدستور في مجملها فهي لغة مباشرة واضحة تعبر عن مجموعة من النظم والقواعد التي تحكم علاقة الأفراد بالدولة وبالمؤسسات وعلاقة الأفراد بعضهم ببعض، لذلك فإن هذه اللغة وجب أن تكون ذات **صيغة إلزامية**، ومجيء نصوص الدستور في صيغ إلزامية يعني، ضرورة، أن عدم التقيد بها يستوجب نوعا من أنواع العقوبة التي يمكن استنباطها بالركون إلى ما يعرف بدلالة الاقتضاء، فالوقوف على مبدأ العقوبة من خلال نص الدستور **لا يعني ضرورة الاتجاه إلى الخطاب الزجري الآمر الناهي بقدر ما يمكن تحصيل المبتغى من خطاب يظهر فيه الاهتمام بالتنصيص على أمور ما يجب أن تكون وأخرى يجب ألا تكون**، وعلى سبيل المثال فإن مسودة الدستور الليبي المؤقت اشتملت على فقرة تقول: «**اللغة الرسمية هي اللغة العربية**

(1) **خصائص التشريع الأدبي في التشريع والقضاء**، د. جلال عبد الله خلف، ص9، بحث منشور على الصفحة الرئيسية لجامعة ديالى، كلية القانون والعلوم السياسية، www.law.uodiyala.edu.iq

(2) **مفهوم لغة القانون**، عن صفحة القانون العماني على الإنترنت، www.omanligal.net

مع ضمان الحقوق اللغوية والثقافية للأمازيغ والتبو والطوارق وكل مكونات المجتمع الليبي»[1] وهذا يعني أن القانون يعاقب كل من يحاول أن يجعل أي لغة غيرِ العربيةِ اللغةَ الرسميةَ للبلد، وبالمقابل فإنه يعاقب كل من يحاول طمس اللغات الأخرى الموجودة في البلد كالأمازيغية وغيرها.

إضافة إلى أن نصوص الدستور تخلو غالبا من الصياغات الزاجرة الآمرة بشكل مباشر **لأنها نصوص تأسيسية بخلاف نصوص القوانين الاعتيادية التي هي في مجملها نصوص تنظيمية أو جزائية**، ففي هذه الأخيرة تكون النصوص الزاجرة والآمرة أكثر حضورا منها في نصوص الدستور، وإن كانت لغة الدستور تقترب في بعض الأحيان من لغة الصرامة حين تستخدم ألفاظا دالة على الوجوب والإلزام بشكل صريح كما جاء في المادة التاسعة من مسودة الدستور الليبي التي تقول: «يجب على كل مواطن الدفاع عن الوطن، والحفاظ علي الوحدة الوطنية، وعدم المساس بالنظام المدني الدستوري الديمقراطي، والتمسك بالقيم المدنية ومكافحة النعرات الجهوية والعشائرية والعصبية القبلية»[2].

إن الخطاب الذي يحمله النص الدستوري ذو صبغة **عقلانية تقف على أرض بعيدة عن تلك التي تقف عليها اللغة العاطفية**، فليس للجمال ولا للذوق ولا للمحسنات البديعية وما شابهها فيها مكان، ولذلك فإن الأحكام التي تعبر عنها ليس لها أن تبرر بشيء من ذلك، وعلى سبيل المثال فإن الدستور الليبي المؤقت اشتمل على فقرة تقول: «**يكون العلم الوطني وفقا للشكل والأبعاد الآتية: طوله ضعف عرضه، ويُقسم إلى ثلاثة ألوان متوازية: أعلاها الأحمر، فالأسود، فالأخضر، على أن تكون مساحة اللون الأسود تساوي مجموع مساحة اللونين الآخرين، وأن يحتوي في وسطه على هلال أبيض اللون، بين طرفيه كوكب أبيض خماسي الأشعة**»[3] ولم يتبع هذا النص بنص آخر يربط سبب اختيار هذا

(1) مسودة الدستور الليبي الجديد التي أصدرها المجلس الوطني الانتقالي المادة 1.
(2) مسودة الدستور الليبي الجديد التي أصدرها المجلس الوطني الانتقالي المادة 3.
(3) مسودة الدستور الليبي الجديد التي أصدرها المجلس الوطني الانتقالي المادة 9.

الشكل وهذه الألوان بالجمال أو سلامة الذوق أو حسن المنظر أو شبه ذلك؛ إذ ليس هذا من شأن الدستور وطريقة صياغته في شيء.

أساسيات لغة الدستور

ثمة مجموعة من السمات المحددة التي تتميز بها اللغة التي يكتب بها النص الدستوري، وهو ما يجعل الدستور معبرا عن الفكرة التي يحملها بشكل واضح ودقيق وغير قابل للبس والإبهام، الأمر الذي من شأنه أن يقود إلى استقرار البلد وابتعاده عن التأويلات القانونية التي تقترب أو تبتعد من مراد المشرع بحسب فهم المتلقي مما قد يبتعد بالبلاد عن دائرة الاستقرار السياسي، ولكي يتحقق هذا الأمر لا بد أن تتصف لغة الخطاب الدستوري بعدة أمور لعل أبرزها ما يلي:

1 - الوضوح:

ليس المقصود بوضوح العبارة هنا هو عدم غموضها فحسب، فذلك مما يعرف بداهة، ولكن المقصود علاوة على ذلك كونها واضحة الدلالة، غير حمالة لأوجه دلالية أخرى غير تلك التي يقصدها المشرع ويرتضيها بعد ذلك المصوّت عليها بالموافقة، لذلك تميز النص عند بعض الدارسين بأن معناه واضح الدلالة غير قابل للتأويل، فمجيء بعض الكلمات التي يمكن لها أن تتلبس بمعان مختلفة في متن الدستور أمر قد يقود إلى عواقب وخيمة عن قصد أو عن غير قصد، فقد يدرك نفر ما وجود هذا النوع من الكلمات في فقرة من فقرات الدستور فيقومون باستغلالها فيما بعد بإلباسها الثوب الذي يريدون مبتعدين بها عن قصد المشرع، وقد يصوّت نفر من الناس بالموافقة على لفظة من هذا النوع ظنا منهم أنها تعني شيئا ما في حين أن المشرع يحملها دلالة أخرى مختلفة، ومن هنا ينشأ الخلاف حول بعض مواد الدستور، ولو نشأ الخلاف قبل التصويت على الدستور فإن علاجه هين، لكن المعضلة حين ينشأ هذا الخلاف بعد التصويت على الدستور وقبوله.

2 - الإيجاز:

فالدستور لا يمكن معه الشرح والإطناب، فمواده تكون بمثابة النصوص العامة التي تضع الهيكلية العامة للبلاد، وتبين نظام الدولة، وعلاقة المواطن بالدولة، وما إلى ذلك من أمور تتسم بالعموم والشمول، ما يجعل نصوصه كما الخطوط العريضة لا تخوض في التفصيلات والجزئيات، فذلك موطنه القوانين واللوائح التنظيمية والشروحات، فعلى سبيل المثال، تحدث الدستور المصري عن النظام الاقتصادي للبلاد فقال: «يقوم الاقتصاد في جمهورية مصر العربية على تنمية النشاط الاقتصادي والعدالة الاجتماعية وكفالة الأشكال المختلفة للملكية، والحفاظ على حقوق العمال»[1] أما تفاصيل هذا النظام وجزئياته فليس من شأن الدستور التعرض لها، بل هو من شأن القوانين واللوائح.

والإيجاز ليس بالأمر الهين، بل هو أمر يحتاج إلى مهارة كبيرة يقف دونها الكثير ممن ليس لهم الدربة والمران الكافيان، سئل الرئيس الأميركي الأسبق ويلسون: كم تحتاج من الوقت لتعد خطبة مدة إلقائها عشرُ دقائق، فقال: ثلاثة أيام، ثم سئل: وكم تحتاج من الوقت لإعداد خطبة فترة إلقائها نصف ساعة، فأجاب: يوما واحدا، ثم سئل: وكم تحتاج من الوقت لإعداد خطبة مدة إلقائها ساعتان، فرد قائلا: ألقيها في الحال.

3 - المباشرة وعدم التلون البلاغي:

فاللفظة الواردة في الدستور ليس لها أن تحمل دلالات غامضة غير مباشرة، وليس لدلالتها أن تفهم عبر الإيحاء والإشارة، وهو ما عبر عنه الدكتور سمير استيتية بالمباشرة والإخبار فقال: «هاتان الصفتان متكاملتان في لغة الخطاب القانوني، أما المباشرة فتظهر واضحة؛ إذ لا يكون في الخطاب القانوني غموض ولا دلالات إيحائية ولا غير مباشرة، ومن أجل تحقيق هذا الغرض

(1) الدستور المصري الجديد المادة 4.

يلجأ الخطاب القانوني إلى الجملة الإخبارية، وليس فيه وجود للتعجب والإنشاء»[1] كما أن الخطاب الدستوري القانوني يقف دون التلونات البلاغية، فلا يلجأ إلى التشبيهات والمجازات والكنايات، بل سبيله المباشرة والوضوح، وهو ما عبر عنه الدكتور استيتية بقوله: «بلاغته في عدم بلاغته»[2].

4 - وحدة الأسلوب:

ما يحدث عند صياغة أي دستور هو أن تكلف لجنة متخصصة تضم مجموعة من القانونيين الدستوريين بإعداد دستور جديد للبلاد أو بتعديل بعض فقرات الدستور القائم، وعادة ما تستعين هذه اللجنة بالموروث القديم، أي أنها تلجأ إلى الدستور أو الدساتير القديمة للبلد، وتستظل بظلال دساتير بلدان أخرى ذات طابع مشترك أو قريب، فدولة عربية مسلمة ما لها أن تستعين بدستور دولة عربية مسلمة أخرى، ودولة من أميركا اللاتينية مثلا، لها أن تسير على هدي دستور دولة لاتينية أخرى؛ فالظروف كلها متشابهة بين هذه الدول، لكن ما يجب توخي الحذر منه في مثل هاتين الحالتين هو الوقوع في خطأ كتابة فقرات الدستور بأكثر من أسلوب؛ ذلك أن اشتراك لجنة من القانونيين في إعداده قد ينتج دستورا واحدا ولكن بأساليب مختلفة، كما أن الاستعانة بأكثر من دستور واستيراد فقرات بشكل حرفي أو شبه حرفي من دساتير أخرى قد يجعل الفارق في الأسلوب واضحا جليا، وهو أمر لا بد من الاحتراز منه.

إن صياغة الدستور بهذه الطريقة يضمن لنا أمورا من بينها: سير الصياغة على شاكلة واحدة، وكون الدستور في مجمله رباطا عضويا متماسك الأطراف بعيدا عن التفكك والقطيعة، ومجيؤه متوازنا من حيث قوة صياغته، فلا يكون قويا في جانب ضعيفا في آخر، وبذلك نضمن له التجانس والوحدة، ونبتعد به

(1) **اللسانيات: المجال والوظيفة والمنهج**، د. سمير استيتية، عالم الكتب الحديث، ط1، الأردن، 2005م، ص523.

(2) **اللسانيات: المجال والوظيفة والمنهج**، ص522.

عن أن يكون مِذقاً تختلط فيه الأساليب، وتتباين فيه الصيغ والتراكيب.

النص القانوني وأدوات تماسكه

ليس من السهل العثور على تعريف محدد لمفهوم النص دون التشابك مع مجموعة من الآراء المختلفة بل المتباينة في كثير من الأحيان، ذلك أن كلا من هذه التعريفات ينظر إلى النص من زاوية مغايرة، فالنص عند أصحاب المعجم الوسيط هو «صيغة الكلام الأصلية التي وردت من المؤلف»[1] فهو هنا بمعنى المتن، وهو عند طه عبد الرحمن: «كل بناء يتركب من عدد من الجمل السليمة مرتبطة فيما بينها بعدد من العلاقات»[2] فسلامة البناء اللفظي والمعنوي هما الشرط الأبرز هنا، بحيث يتحقق ما أسماه الأزهر الزناد (النسيج) الذي هو عنصر حاضر بقوة في مفهوم النص عنده، ذلك أن «النص نسيج من الكلمات يترابط بعضها ببعض، هذه الخيوط تجمع عناصره المختلفة والمتباعدة في كلٍّ واحدٍ، هو ما نطلق عليه مصطلح (نص)»[3].

والنص عند نصر حامد أبو زيد «التركيب اللغوي الذي يتطابق فيه المنطوق مع المفهوم تطابقاً تاماً»[4] فوضوح المعنى وتحمله وجهاً واحداً لا غير هو الأساس في هذا التعريف، وهو ما توافقه عليه نهلة الفيصل حين تقول: «والنص يعني الظهور التام للمعنى ونفي التأويل»[5] ولذلك كله يقول الأزهر

(1) **المعجم الوسيط**، مجموعة من المؤلفين، ط1، بدون معلومات، مادة (ن ص ص)، ص963.

(2) في **أصول الحوار وتجديد علم الكلام**، طه عبد الرحمن، المركز الثقافي العربي، بيروت والدار البيضاء، ط2، 2000م، ص35.

(3) **نسيج النص، بحث فيما يكون به الملفوظ نصاً**، الأزهر الزناد، المركز الثقافي العربي، بيروت والدار البيضاء، ط1، 1993م، ص12.

(4) **مفهوم النص: دراسة في علوم القرآن**، نصر حامد أبو زيد، المركز الثقافي العربي، بيروت والدار البيضاء، ط7، 2008م، ص179.

(5) **التفاعل النصي (التناصية النظرية والمنهج)**، نهلة الفيصل الأحمد، كتاب الرياض، يوليو 2002م، ص36-37.

الزناد: «وتعريف النص ـ مثل كل تعريف ـ أمر صعب؛ لتعدد معايير هذا التعريف ومداخله ومنطلقاته»[1].

على أن هناك من يرى أن النظر إلى النص من زاوية اللفظ فقط نظرة قاصرة؛ إذ لا بد لهذه النظرة أن تكون خيطا من ضمن خيوط متعالقة متشابكة لا أن تكون الأس الأبرز أو الأوحد الذي يمكن أن نحدد مفهوم النص من خلاله، وهذه النظرة هي التي نادت بها جوليا كريستيفا، يقول الدكتور صلاح فضل: «لكننا لا نصل إلى تحديد واضح قاطع بمجرد إيراد التعريف، بل علينا أن نبني مفهوم النص من جملة المقاربات التي قدمت له في البحوث البنيوية والسيميولوجية الحديثة، دون الاكتفاء بالتحديدات اللغوية المباشرة، لأنها تقتصر على مراعاة مستوى واحد للخطاب، هو السطح اللغوي بكينونته الدلالية، من هنا فإن تعريف جوليا كريستيفا (Kristiva. J.) على تشابكه، قد ظفر باهتمام خاص، لأنه يطعن في كفاية النظر إلى هذا السطح ويبرز ما في النص من شبكات متعالقة»[2].

أما رجال القانون فـ «قلما نجد للنص تعريفاً في دراساتهم ومؤلفاتهم، ويستعيضون عنه بتعريف القاعدة القانونية وبيان خصائصها ونطاق إعمالها وأوجه التمييز بينها وبين القواعد الاجتماعية الأخرى... وتصاغ القواعد القانونية على هيئة نصوص، ومن ثم فإن حديثنا عن فحوى النص القانوني هو حديث عن القاعدة القانونية، وحديثهم، أي: رجال القانون، عن خصائص القاعدة القانونية هو حديث عن خصائص النص القانوني الذي يتضمن مبادئ

(1) نسيج النص، بحث فيما يكون به الملفوظ نصاً، ص11.

(2) بلاغة النص وعلم الخطاب، صلاح فضل، **عالم المعرفة**، العدد 146، 1992م، ص211، والنص عند جوليا كريستيفا يتعدى كونه مجرد خطاب ليكون موضوعا لكثير من الممارسات السيميولوجية، فهو غير قابل للانحصار في اللغة، وهو قائم على تفكيك اللغة وإعادة بنائها وإنتاجها من جديد عن طريق إعادة توزيع نظامها، لذلك فهو خاضع لعمليات منطقية رياضية أكثر من خضوعه لعمليات لغوية خالصة، كما أنه تتقاطع في فضائه مجموعة من النصوص السابقة عليه.

عامة، ويطلق القانونيون النص ويعنون به (المادة)، فالقانون عندهم يتألف من عدد من النصوص، أي: المواد، كل مادة تحمل حكما واحدا على الأقل... إذن، فالمادة هي أصغر وحدة في القانون يمكن أن يطلق عليها (نص)»[1].

ومما يفهم من الكلام السابق أن نص القانون أو نص الدستور في مجمله يحوي في داخله مجموعة من النصوص (المواد) التي تحمل كل واحدة منها مدلولا (حكما) مغايرا لغيره من المدلولات (الأحكام) التي تحويها النصوص (المواد) الأخرى، وهذا الفهم عند القانونيين يقابله عند اللسانيين المفهوم الذي يحمله مصطلح (نص بار)، وهو ينطبق على كل نص يتكون من عدد من النصوص، فالباحثون يميزون «بين النص والنص بار، فالنص هو متوالية من الجمل تتحدث عن موضوع واحد، ويرمز لها اختصارا بـ(ن)، أما النص بار فيتكون بالتالي من عدد من النصوص ويرمز لها اختصارا بـ(نَ)، وذلك إذا كان النص يتكون من نصين، ونستطيع زيادة العلامة المميزة لتعدد النص بقدر تعدد النصوص التي يحتوي عليها هذا النص»[2] أما معايير النصية بعامة فهي سبعة:

1 - **التماسك** *cohesion*: ويقصد بالتماسك (السبك) ما يجعل عناصر النص السطحية مترابطة متماسكة فيما بينها، بحيث يضمن فيها عنصر الاستمرارية والترابط من حيث الدلالة وسلامة البناء.

2 - **الاتساق** *coherence*: ويقصد بالاتساق (التناسق أو الحبك) العناصر التي تجعل البنية العميقة للنص مترابطة فيما بينها بحيث يضمن فيها الاستمرارية والترابط من حيث البنى المفهومية، فالعنصر الأول له أدواته النحوية مثل أدوات العطف والإحالة والتكرار، والثاني له أدواته المنطقية كالسببية والعموم والخصوص.

(1) **لغة القانون في ضوء علم لغة النص: دراسة في التماسك النصي**، د. سعيد أحمد بيومي، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1، 2010م، ص26.

(2) **الدلالة والنحو**، صلاح الدين صالح حسنين، مكتبة الآداب، ط1، ص225-226.

3 - **القصدية** *intentionality*: ويراد بها موقف منتج النص باعتباره يتغيى هدفا ما من وراء إنتاجه للنص، فالقصد هو هدف النص.

4 - **القبول** *acceptability*: ويعني موقف متلقي النص الذي ينبغي أن يتوقع استقبال نص متماسك متسق.

5 - **الإعلامية** *informativity*: وتعني مدى توقع أو عدم توقع المتلقي للمعلومة التي يرسلها منتج النص، فإذا ما كان المتلقي متوقعا للمعلومة التي يجيء له بها النص فإن هذا النص يكون أقل إعلامية، والعكس صحيح.

6 - **رعاية الموقف أو رعاية المقام** *situationality*: ويعني حسن ملاءمة النص المنتج للموقف الذي أنتج فيه، وبعبارة أخرى فإنه يعنى بالنظر في العوامل التي تجعل النص مرتبطا بموقف ما يمكن استرجاعه عند سماع النص.

7 - **التناص** *itertextuality*: ويقصد به العوامل التي تجعل النص المنتج مرتبطا بنصوص سابقة عليه تم إنتاجها في ظروف مشابهة، أو يقصد به النظر في تطور أنماط النصوص؛ ذلك أن منتج النص يجنح غالبا إلى استشارة النصوص السابقة عليه ليتكئ عليها بشكل أو بآخر في إنتاج نصه الجديد.

هذه هي معايير النصية بعامة كما وضعها دي بوجراند[1] وهي معايير يمكن أن تنطبق على النص الدستوري مع شيء من التحفظ، بيد أن هناك معايير أخرى تخص النص الدستوري أو القانوني بعامة، يمكن إجمالها في الآتي[2]:

(1) انظر النص والخطاب والإجراء، روبرت دي بو جراند، تر. تمام حسان، عالم الكتب، القاهرة، ط2، 2007م، ص103.

(2) انظر: **لغة القانون في ضوء علم لغة النص**، ص51-53.

1 - العمومية والتجريد:

فالخطاب الدستوري لا يمكن أن يتحدث عن واقعة بعينها، ولا يمكن أن يوجه إلى شخص بذاته، وإنما هو موجه إلى عامة أبناء الشعب أو الأمة وملامسا لقضايا عامة يعيشها هذا الشعب أو هذه الأمة، لذلك ينبغي أن يصاغ في قواعد عامة مجردة، وأن يصار في صياغته إلى ذلك النوع من الألفاظ المتسم بالعموم والتجريد، المتباعد عن التخصيص والتمثيل، ومثالا على ذلك نسوق ما ورد في المادة السادسة من مسودة الدستور الليبي الجديد التي تقول: «الليبيون سواء أمام القانون، ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وفي تكافؤ الفرص، وفيما عليهم من الواجبات والمسؤوليات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدِّين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسب أو الآراء السياسية أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء القبلي أو الجهوي أو الأسري»[1].

2 - التنظيم والإلزام:

فنص الدستور أنتج لغرض معين هو تنظيم العلاقة التي تربط الفرد بغيره من الأفراد، والعلاقة التي تربط الأفراد في مجموعهم بمؤسسات الدولة، لذلك فإن قصدية التنظيم عند وضع الدستور أمر حتمي لا ينبغي تجاهله، ومن هنا يشترط في صياغة الدستور الجنوح، أحيانا، إلى الأساليب والتراكيب الملزمة بشكل مباشر أو غير مباشر، لذلك قلنا سابقا إن لغة الدستور يجب أن تشتمل على صيغ إلزامية، وإن كان ذلك **لا يعني ضرورة الاتجاه إلى الخطاب الزجري الآمر الناهي بقدر ما يمكن معه تحصيل المبتغى من خطاب يظهر فيه الاهتمام بالتنصيص على أمور ما يجب أن تكون وأخرى يجب ألا تكون**، ويمكن أن نسوق هنا مثالا آخر يوضح هذه المسألة وهو ما جاء في نص الدستور المصري: «يلتزم المجتمع برعاية الأخلاق وحمايتها، والتمكين للتقاليد المصرية القديمة، وعليه مراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والقيم الأخلاقية والوطنية، والتراث

(1) مسودة الدستور الليبي التي أصدرها المجلس الوطني الانتقالي، المادة 6.

التاريخي للشعب، والحقائق العلمية، والآداب العامة، وذلك في حدود القانون، وتلتزم الدولة باتباع هذه المبادئ والتمكين لها»[1] فالإلزام واضح في هذه الصياغة.

القصد والنص الدستوري

إن النص الدستوري نص تخاطبي بامتياز؛ فهو يؤسس لعلاقات نافعة في التفاعل الاتصالي، ومن هنا وجب أن يكون متناسباً بشكل كبير وواضح من حيث صياغته وبنيته مع قصد واضعه الذي هو المشرع في هذه الحالة بغض النظر عن شخصه، كما وجب أن يكون محملاً بهذا القصد بشكل لا لبس فيه ولا غموض معه؛ حتى تتجلى عملية التواصل اللغوي بين منتج النص (المشرع) وبين متلقيه، ومن هنا اهتم أصحاب الاتجاه اللغوي المهتم بعملية الاتصال اللغوي بـ «وجوب النظر في الأغراض النفعية للمتكلم، والأفكار السياقية المتبادلة بين المتكلم والمتلقي، كما يرى (أصحاب هذا الاتجاه) أن الاتصال اللغوي لا يكون ناجحا إلا حين يستنتج المتلقي أغراض المتكلم من خصيصة المنطوق الذي أنتجه»[2] ولذلك اعتمد الوظيفيون على «مبدأ مراعاة غرض المتكلم من كلامه بوصفه قرينة تداولية قوية في الدراسات اللغوية»[3].

ومن هنا أيضاً وجب على المتلقي أن يعمل فكره لاستنباط المعنى الذي يرمي إليه منتج النص، وعملية إعمال الفكر هذه هي ما يعرف عند النفعيين البراغماتيين بالحدس presumption، وقد قسم باخ K. Bach وهارنيش R.M. Harnish الحدس إلى قسمين: «الحدس اللغوي أو الاستدلال بالقرينة the linguistic presumption والحدس الاتصالي the communicative presumption،

(1) نص الدستور المصري الجديد، المادة 12.

(2) **نظام الارتباط والربط في تركيب الجملة العربية**، مصطفى حميدة، الشركة المصرية العالمية للنشر لونجمان، ط1، 1997م، ص61-62.

(3) **التداولية عند العلماء العرب**، مسعود صحراوي، دار الطليعة، بيروت، ط1، 2006م، ص201.

ولولا الحدس اللغوي ما استطاع السامعُ الافتراضَ أن التعبير يعني للمتكلم ما يعنيه لنفسه، ولا أن المتكلم يفترض أن السامع يفترض هذا، أما الحدس الاتصالي فهو فكرة تبادلية في الجماعة اللغوية تتمثل في أنه كلما قال عضو شيئا ما لعضو آخر، فهو يفعل هذا بسبب غرض ما غير تعبيري يمكن إدراكه»[1].

والغرض غير التعبيري هذا، هو ما يمكن أن نسميه في بعض الحالات (الإنجاز الفعلي المترتب على الإنجاز القولي)، وهو ما يجعلنا نعد «الفعل اللغوي حدثا تواصليا يتمثل في تداول اللغة بين مرسل ومتلق في سياق محدد؛ وصولا إلى تحقيق قصد ما»[2] والقصد الذي يرمي إليه المشرع من وراء نصه الدستوري أو القانوني هو الحكم القانوني لفرضية ما حال تَـنَـزُّلِهَا على الواقع المعيش، ذلك أن القاعدة الدستورية القانونية تشتمل على معلومتين: الأولى معروفة عند المشرع والمتلقي لهذا النص الدستوري أو القانوني، والثانية جديدة على المتلقي معلومة عند منتج النص، والمعلومة المعروفة عند كلا الطرفين هي عبارة عن واقعة ما أو حدث ما، أما المعلومة التي يعرفها منتج النص الدستوري هنا فهي الحكم القانوني المترتب على هذه الواقعة أو ذاك الحدث، ولذلك كله فإن النص الدستوري أو القاعدة القانونية «تُسن بحيث تتضمن كلا النوعين من المعلومات: المعلومة المعروفة افتراضا ونعني بها التصرف أو الواقعة التي ينظمها النص القانوني، أي: الفرض، والمعلومة الجديدة وهي الحكم، أي: النتيجة التي تترتب على التصرف أو الواقعة، ومن ثم يُتطلب الوقوف على مرمى المشرع (قصد المشرع) من سن النص القانوني من قبل المخاطبين بأحكامه»[3].

ومتى ما نظرنا إلى النص الدستوري على أنه نص تترتب عليه أحكام ما أدركنا أنه (نص إنجازي) بامتياز، فالخطاب الدستوري القانوني «خطاب وثيق الصلة بالواقع، لأنه لا يكتسب معناه إلا إذا تحوّل إلى منجز فعليّ، بل لعلّ

(1) **نظام الارتباط والربط في تركيب الجملة العربية**، ص17.
(2) **لغة القانون في ضوء علم لغة النص**، ص417.
(3) **لغة القانون في ضوء علم لغة النص**، المصدر السابق، ص74.

القانون هو الخطاب الوحيد الذي لا تكون له قيمة إلّا بتطبيقه في الواقع فعلا»[1] ذلك أن منطوقه يقودنا «عبر سلسلة من أفعال الكلام ترد في سياق محدد وفي ضوء واقعات وحيثيات محددة إلى إنجاز فعل معين»[2] وإذا كان أوستين Austin في نظرية أفعال الكلام قد نبه إلى الجمل التي يؤدي التلفظ بها إلى إنجاز فعل ما، فإن فان ديك Van Dijk عمل على «تطوير تداولية أفعال الكلام عن طريق توجيهها من مجال الجملة كما كانت عند جون أوستين إلى مجال النص (فعل الكلام النص)، فالفعل الكلامي عند فان ديك هو فعل الكلام الإجمالي الذي يؤديه منطوق الخطاب الكلي، وتنجزه سلسلة من أفعال الكلام المختلفة، تشير إلى مقصد إجمالي واحد»[3] ولذلك فإن النصوص الدستورية التي تبدو في ظاهرها نصوصا إخبارية، كأن يقول النص الدستوري إن الإسلام هو دين الدولة أو إن العربية هي اللغة الرسمية للدولة، هي في حقيقتها نصوص أو أقوال أو أفعال إنجازية بامتياز، يترتب عليها الالتزام بمضامينها والعمل بها، كما يترتب على الإخلال بها الردع والعقوبة، ذلك أن «إلزامية القواعد القانونية تعني أن عدم احترامها يؤدي إلى العقاب أو إلى فرضها بالقوة أو إلى إبطال ما يخالفها، وهذه الصبغة الإلزامية لا تبرز دوما في صيغة الخطاب الزجريّة أو الآمرة وإنما يُعدّ التنصيص في حدّ ذاته على أمر ما ضِمْن مدونة قانونية شكلا من إشكال الإلزام»[4].

وإذا كان التداوليون يبحثون في تلك الخصائص المشتركة بين جمل النص وفقراته التي يكون بها النص نصا، فإنهم لم يغفلوا، من واقع ما تقدم، عن البحث عما يمكن أن يوسم بأنه الخصائص القصدية لنص القانون أو الدستور

(1) **الخطاب القانوني أنموذجاً ثقافياً**، ليلى سلامة، مجلة إلكترونية تصدر عن لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان، سورية، www.euromedrights.org، ص22.
(2) **لغة الخطاب في ضوء علم لغة النص**، ص814.
(3) **لغة الخطاب في ضوء علم لغة النص**، المصدر السابق نفس الصفحة.
(4) الخطاب القانوني أنموذجاً ثقافياً، ص22.

بعامة التي تجعل منه نصا متماسكا مترابطا، فإذا كان للنص الملفوظ أدوات تربط بين جمله وفقراته حتى تجعل منه نصا واحدا متماسكا، فلذات النص الدستوري خصائص تداولية قصدية إنجازية تربط بين جمله ومواده لتجعل منه في المجمل نصا يرمي إلى هدف واحد لعله يكمن في تنظيم العلاقة بين أفراد الشعب من جهة، وبينهم وبين السلطات المتنفذة من جهة ثانية، وبين هذه السلطات بعضها ببعض من جهة ثالثة، ولذلك فإن فقهاء الدستور ينظرون إليه على أنه مجموعة من نصوص «متكاملة مترابطة تعمل في إطار وحدة عضوية، وأن تفسير المبادئ والقواعد الدستورية يجب أن يتم في ضوء الغاية منها»[1].

في ضوء ما تقدم ينبغي على من يصوغ الدستور أن يميز بين نوعين من الأفعال الإنجازية وهو يتخير كلماته وأسلوبه، فهناك الأفعال الإنجازية المباشرة والأفعال الإنجازية غير المباشرة كما بيّن ذلك جون سيرل J. Searl، ويمكن التمييز بينهما بكون دلالة الأفعال الإنجازية المباشرة تظل ملازمة لها في مختلف السياقات بخلاف دلالة الأفعال الإنجازية غير المباشرة، كما أن دلالات الأفعال الإنجازية غير المباشرة قد تلغى كما في قولنا: هل يمكن أن تخبرني كم الساعة الآن؟ وهذه الدلالات تكمن هنا في الطلب والسؤال، لتبقى مكانها الدلالات الأصلية متمثلة في السؤال المباشر فقط، كما أن الدلالات الإنجازية غير المباشرة يتوصل إليها عبر عمليات ذهنية معقدة قد لا يجيدها عامة الناس، في حين أن الدلالات الإنجازية المباشرة يتوصل إليها بأيسر السبل، حيث إنها تؤخذ من التركيب مباشرة، ولذلك فـ «إن الفعل الإنجازي المباشر هو ما يتم إدراكه من خلال اللفظ متى لم يخرج عن أصل استعماله، وذلك ضمن سياق لغوي محدد، أما الفعل غير المباشر فلا يتم إدراكه إلا من خلال السياق، وذلك لخروجه عن أصل استعماله»[2] ومما ينبغي على المشرع أن يراعيه وهو يصوغ الدستور أو

(1) **اللغة العربية في الدستور**، فتحي سرور، جريدة الأهرام، www.bilakoyod.net

(2) **الأفعال الإنجازية في العربية المعاصرة**، على محمود حجي الصراف، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1، 2010م، ص99.

القانون ركونه إلى الأفعال الإنجازية المباشرة، ففي المثال السابق لا يمكن أن يلزم السامع بإجابة من مثل: الساعة التاسعة والنصف تماما، إذ يمكن له أن يجيب بـ (نعم أو لا) بدعوى أنه فهم من السؤال مجرد السؤال لا الطلب، ولذلك يجنح المشرع في مثل هذه الأحوال إلى الأفعال النصية المباشرة المتمثلة في بعض الصيغ مثل الإخبار والنفي والأمر والطلب.

الدستور والصيغ الإنشائية

لعل الصيغ الإنشائية بطبيعتها أقرب من الصيغ الإخبارية إلى روح الدستور والقانون بعامة، ذلك أن الصيغ الإخبارية، وإن كانت غير متناقضة مع روح الدستور أو القانون؛ إذ يمكن لها أن تدل على الإنجاز كما سبق وكما سنرى، نقول: ذلك أن الصيغ الإخبارية وإن كانت كذلك يمكن لها أن تحتمل الصدق والكذب متى ما كانت إخبارية محضة، لذلك فإن على المشرع أن يركن أكثر إلى الصيغ الإنشائية، لكنه في الوقت ذاته عليه أن يميز بين نوعين من الصيغ الإنشائية: الصيغ الإنشائية الصريحة والصيغ الإنشائية غير الصريحة.

إن فعل الأمر، علي سبيل المثال، يندرج تحت صيغ الإنشاء، لكنه بصيغة الأمر التي يتقولب فيها يدل على أكثر من معنى، لعل من أبرزها: الإيجاب والندب والإباحة والتهديد والإنذار والدعاء والخبر... وغيرها[1] ولعل العلماء لم يتفقوا على المراد الحقيقي أو المباشر من صيغة الأمر، إذ لم يحصل بينهم إجماع على المعنى الأصل الذي جاءت له صيغة الأمر، فـ «لا خلاف بين العلماء في أن صيغة الأمر ليست حقيقية في جميع هذه المعاني (أي: المعاني سابقة الذكر وغيرها)، كما لا خلاف بينهم في أنها لو حفت بقرينة تعيّن دلالتها على أحد تلك المعاني كان هذا المعنى هو المراد، لأن القرينة قد حددت المراد من الأمر، وكذا لا خلاف بينهم في أن صيغة الأمر مجاز في كل المعاني السابقة عدا

(1) **مباحث أصولية في تقسيمات الألفاظ**، محمد عبد العاطي محمد علي، دار الحديث، القاهرة، 2007م، ص35.

الوجوب والندب والإباحة والتهديد، فالخلاف إذن في هذه المعاني الأربعة: هل الأمر وضع في الأصل على هذه المعاني الأربعة، أو على بعضها، أو على واحد منها بعينه؟ مذاهب متعددة»[1] ولذلك يقول أوستين: «لما تعددت مقاصد الإنشاء الأصلي كان لا بد للغة من أن تنزع نحو تدقيق المضمون وتوضيح دلالته، وليس استعمال الإنشاء الصريح سوى تطور يحقق هذا الهدف»[2] ولذلك كله فـ «قد مال المشرع في بناء عبارة النصوص القانونية إلى هذا النوع من الإنشاء، وهو الإنشاء الصريح، واستعمل صيغ الأفعال الإنجازية التي تؤدي إليه، وتحمل الحكم بالوجوب أو الجواز أو الحظر»[3] ويمكن اللجوء إلى بعض الصيغ للدلالة على الإنشاء الصريح، وسنضرب عليها أمثلة من مسودة الدستور الليبي التي أصدرها المجلس الانتقالي المؤقت ومن الدستور المصري الجديد:

1 - الفعل المضارع للدلالة على الوجوب أو الجواز أو الحظر كما في هذه المواد: «**يلتزم المجتمع برعاية الأخلاق وحمايتها**» [**المادة 12 الدستور المصري**]، «**يعين** المجلس الوطني الانتقالي مكتبا تنفيذيا أو حكومة مؤقتة» [المادة 24 مسودة الدستور الليبي]، «لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون **ولا يجوز** التجسس عليها إلا بإذن قضائي وفقا لأحكام القانون» [المادة 12مسودة الدستور الليبي].

2 - المضارع المبني للمجهول وذلك له غايته، فهو، أي: المبني للمجهول: «يتيح التعبير، في كثير من الأحيان، عن القاعدة القانونية [أو الدستورية] بصورة عامة مجردة، بحيث لا توجه إلى شخص معين بالذات، ولا تحكم واقعة معينة، بل تطبق على عدد غير محدود من الأشخاص والوقائع»[4] كما في هذه المادة: «**تلغى** الوثائق والقوانين ذات الطبيعة

(1) **مباحث أصولية في تقسيمات الألفاظ**، ص38.
(2) **نظرية أفعال الكلام**، جون أوستين، تر عبد القادر قينيني، دار أفريقيا الشرق، 1991، ص90.
(3) **لغة القانون في ضوء علم لغة النص**، ص102.
(4) **لغة القانون في ضوء علم لغة النص**، ص110.

الدستورية المعمول بها قبل العمل بهذا الإعلان» [المادة 34 مسودة الدستور الليبي]، ومنه: «**يُعيّن** شعار الدولة ونشيدها الوطني بقانون» [المادة 2 مسودة الدستور الليبي].، ومثل: «**يُحظر** إنشاء محاكم استثنائية» [المادة 32 مسودة الدستور الليبي].

3 - صيغة الشرط وهي الصيغة التي يترتب بمقتضاها حكم ما بناء على حدوث أمر ما، ومن أمثلتها في مسودة الدستور الليبي: «**إذا** لم يوافق الشعب الليبي على الدستور تكلف الهيئة التأسيسية بإعادة صياغته وطرحه مرة أخرى للاستفتاء في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما» [المادة 30 مسودة الدستور الليبي].

4 - على متبوعة بالاسم المجرور، ففي هذه الصيغة استعلاء دال على محض الأمر، يقول ابن حزم: «كل لفظ ورد بـ (عليكم) فهو فرض»[1] ومن أمثلته: «لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم **وعلى رئيس** مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو من ينوبونه الإجابة عن أسئلة الأعضاء» [المادة 124 الدستور المصري الجديد]، وواضح أن هذه الصيغة تبدأ بحرف الجر (على) متبوعا بالفاعل القانوني[2] مصدر الفعل القانوني، غير أن من المشرعين من يفضل دعم هذه الصيغة بالفعل المضارع؛ ذلك «أن عدم التصريح بالفعل الإنجازي الذي يحمل مضمون الحكم التشريعي قد يؤدي إلى

(1) **الإحكام في أصول الأحكام**، ابن حزم، 3/ 307، نقلاً عن لغة القانون في ضوء علم لغة النص، ص117.

(2) الفاعل القانوني «هو ذلك الشخص الذي يخول الحق أو الامتياز او السلطة أو يفرض عليه الالتزام، والذي يقال فيه: إن شخصا ما يجوز له أو لا يجوز له، أو يجب عليه أو لا يجب عليه أن يفعل أو لا يفعل أي تصرف، أو يخضع لفعل ما، وليس من الضروري... أن يكون الفاعل النحوي (المسند إليه) في الجملة النحوية هو نفسه الفاعل القانوني في الجملة القانونية» **لغة القانون في ضوء علم لغة النص**، ص118.

الالتباس»[1] ولذلك لجأ المشرعون عند صياغة مسودة الدستور الليبي إلى هذه الصيغة مشفوعة بالفعل الإنجازي، فقد جاء في المادة التاسعة من هذه المسودة ما نصه: «**يجب** على كل مواطن الدفاع عن الوطن والحفاظ على الوحدة الوطنية».

5 - لا النافية للجنس، وهي توضع لمعان عدة داخل النص الدستوري أو القانوني لعل من أشهرها الحظرَ التشريعيَّ، ومن أمثلته في مسودة الدستور الليبي: «**لا جريمة ولا عقوبة** إلا بناء على نص» [المادة 31 مسودة الدستور الليبي]، و«الليبيون سواء أمام القانون ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفي تكافؤ الفرص، وفيما عليهم من الواجبات والمسؤوليات العامة، **لا تمييز** بينهم بسبب الدين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسب...» [المادة 6 مسودة الدستور الليبي].

6 - الجملة الاسمية، فهي تحمل روح الحكم التشريعي في شكل الإلزام، ومن أمثلتها: «**الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع**» [المادة 1 مسودة الدستور الليبي]، و«**الملكية الخاصة مصونة، ولا يُمنع المالك من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون**» [**المادة 16 مسودة الدستور الليبي**].

إن ما تقدم من صيغ مختلفة جيء بها لتدل على الإنشاء والإنجاز وإن كان في ظاهر بعضها الدلالة على الخبر، لأننا في كل ذلك نراعي قصد المتكلم (المشرع)، فلقد «اتخذ العلماء قصد المتكلم قرينة مساعدة، حيث يصبح الكلام خبرا إذا انضم إلى اللفظ قصد المتكلم الإخبار به، وإنشاء إذا انضم إلى اللفظ قصد إيجاد النسبة الخارجية»[2].

(1) **لغة القانون في ضوء علم لغة النص**، ص118-119.
(2) **الأفعال الإنجازية في العربية المعاصرة**، ص101.

مصادر البحث

- **الأفعال الإنجازية في العربية المعاصرة**، على محمود حجي الصراف، مكتبة الآداب، القاهرة، ط 1، 2010.
- **بلاغة النص وعلم الخطاب**، صلاح فضل، عالم المعرفة، العدد 164، 1992.
- **التداولية عند العلماء العرب**، مسعود صحراوي، دار الطليعة، بيروت، ط1، 2006.
- **التفاعل النصي (التناصية النظرية والمنهج)**، نهلة الفيصل الأحمد، كتاب الرياض، الرياض، يوليو 2002.
- **خصائص التشريع الأدبي في التشريع والقضاء**، د. جلال عبد الله خلف، بحث منشور على الصفحة الرئيسية لجامعة ديالى، كلية القانون والعلوم السياسية: www.law.uodiyala.edu.iq.
- **الخطاب القانوني أنموذجا ثقافيا، ليلى سلامة**، مجلة إلكترونية تصدر عن لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان، سورية: org.euromedrights.www
- **الدستور المصري الجديد.**
- **الدلالة والنحو**، صلاح الدين صالح حسنين، مكتبة الآداب، ط1.
- **في أصول الحوار وتجديد علم الكلام**، طه عبد الرحمن، المركز الثقافي العربي، بيروت، الدار البيضاء، ط2، 2000.
- **اللسانيات: المجال والوظيفة والمنهج**، د. سمير استيتية، عالم الكتب الحديث، ط1، إربد الأردن، 2005.
- **اللغة العربية في الدستور**، د. فتحي سرور، جريدة الأهرام، http//www.bilakoyod.net.
- **لغة القانون في ضوء علم لغة النص: دراسة في التماسك النصي**، د. سعيد أحمد بيومي، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1، 2010.
- **مباحث أصولية في تقسيمات الألفاظ**، محمد عبد العاطي محمد علي، دار الحديث، القاهرة، 2007.
- مسودة الدستور الليبي الجديد التي أصدرها المجلس الوطني الانتقالي.

- **المعجم الوسيط، مجموعة من المؤلفين**، ط1، بدون معلومات.
- **مفهوم النص: دراسة في علوم القرآن**، نصر حامد أبو زيد، المركز الثقافي العربي، بيروت الدار البيضاء، ط7، 2008.
- **مفهوم لغة القانون**، عن صفحة القانون العماني على الإنترنت، www.omanligal.net .
- **نسيج النص، بحث فيما يكون به الملفوظ نصاً**، الأزهر الزناد، المركز الثقافي العربي، بيروت والدار البيضاء، ط1، 1993.
- **النص والخطاب والإجراء**، روبرت دي بو جراند، تر. تمام حسان، عالم الكتب، القاهرة، ط2، 2007.
- **نظام الارتباط والربط في تركيب الجملة العربية**، مصطفى حميدة، الشركة المصرية العالمية للنشر لونجمان، ط1، 1997.
- **نظرية أفعال الكلام**، جون أوستين، تر. عبد القادر قينيني، دار أفريقيا الشرق، 1991.